

ويجوز في وقتها ذكرها في المذكرات واحتراز بقوله تحت الشياخ عما قاله بقوله
الضيق في وجه الحق وكيفية الاشتراك بين رتبة وحده الامتداد وما عند المهند
شيت برجل وامر ان ينزل بها اثبت بجعل وامر ان لا يثبت بجعل من وما ثبت
بهم في روي مسل و ابو داود وعنه انصلي الله عليه وسلم في شاهد وعين الاخصوب
الشاهد وكما ان النسب فلا يثبت رجل عن غيره كخطرها وامر ان لا يثبت في امرين ويمن
لغيره ورواه وفيها ما قام رجل عن غيره في كوروده وفي الشاهد واليمن انما خلف
المدعي بعد شهادته وشاهد غيره في كوروده وفي الشاهد واليمن انما خلف
ان شاهد لي صادق وان مستحق لذكر الالام ولو قد ذكر الحق وانما في وقت
الشاهد فلا يثبت في شاهد لغيره لرباط بين اليمن والشاهد المختلف
الجنس فان تولى المدعي خلف بعد شهادته الشاهد وطلب عين خصمه فلا يثبت
لا في وقت تولى عن اليمن ويمن ان الخصم سقضا الدعوى فان تولى عن اليمن فلا ي
للمدعي ان يحكم في الاظهر والناق المنة لا يثبت الحلف فلا يقدر اليه ويمن
هذا تحس المدعي عليه في حلفه ويقدر على الادلة في حلف المدعي سقط حقه من اليمن
وليس لمطالبة الخصم كالسائق في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
ففي حلفه مستوفى حلفه في كوروده في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
بذلك ثبت الاستلزام ان حكم المستولاه حكم المالك في الميراث اذ امانت حكم بغيرها
باقراره لا يثبت لولد ولو يثبت الاظم لانها لا يثبتان لهذا الحلف في كوروده في كوروده
صاحب المدعي في وقت شهادته من المدعي الاخر ماد كونه نايه وانما في ثبوتان تنقلا
لما في وقت تولى المدعي عليه في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
يستقر في كوروده في كوروده في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
كأنه عليه ومنه من خروج قول الامن مسئله الاستلزام بقية ذلك في حلف المسئلة في وقت
ومنهم من وطم الاول واما الاصح في اصل الرضا والفرق ان المدعي هذا يدعي حاكم
وحيث لا يثبت العاقبة في شهادته باقراره ولو ادعت ورثة مالك المورث وانما في
شاهد وكما في بعض اقسامه في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
يخلف بتكول ان حكمه في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
بعضه نصيب فاذا انزل حلفه في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
ولو يقدر حال الشاهد في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
كأنه اعترف بثلث وثلاثة في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
ويقبل من اعم البصائر والاقوال لعقد وقته واقرارها فيما يشترط جميعها والبصائر

الاشهاد ويكره ان يثبت بالاشهاد في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها

قوله قائلها

قائلها
ولا يقبل فيه شهادته اعم لاسم شهادته في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
اذ نزلت بطلاق ارضوا وما كان الحلف في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
عند فاضل في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
كان المشهور في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
ومن مع قول الحنفية في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
عند الحنفية في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
حلف شاهدة على خصمه بالثبوت قبل الثامن ان ثبت في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
الاصوات تشابه فان عرفها بغيرها او بالاسم ونسب جاز في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
عند الامم لا يثبت في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
غيبته بامره وانما لا يجوز التحلف عليها كغيره عدل وانما فلا يثبت لان
عند الامم في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
لا يجوز في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
منه في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
وهو المحل في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
بغيره في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
ولا يثبت في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
باقراره وثبتت بيمينه حسمه على الصحيح في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
ولما استهانة بالنسب على نصب لذكر الامم من ارضه في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
لا مكان روية الوداد وموت على المدعي في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
ولا يوقف في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
الاصح عند الحنفية في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
عليه في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
طامته والحواز عن اخرى زادت في الرضا والحوازي في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
على قول الامم في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
لانه لا يجوز في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
جمع برمت في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
سماحه من عدل في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
كاملها في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها
في كوروده في كوروده لو كان يدين امره ولو لم يدينها

عند موثوق شهادته

شهادته

قوله قائلها